المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات

م. د. نغم حسين نعمة
كلية اقتصاديات الاعمال/جامعة النهرين

م.د. رغد محمد نجم
كلية الادارة والاقتصاد/جامعة بغداد

المقدمة:

شهد الربع الاخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الاسلامية ، التي ظهرت الى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليدية ، وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، لتجسد فكر الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق ، فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع المصارف التجارية المبنية على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية. وقد تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الاسلامي ، ففي دراسة علمية ضمت آراء (27) عالماً من المنظرين الاوائل لتجربة المصرفية الاسلامية وكذلك عدداً من الممارسين والمهتمين بها ، انتهت الدراسة الى اجماع كل الاراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الاسلامي بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ، بأعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الاسلامي وتمثل احد اجهزته المهمة ، وعلى ان النظام الاقتصادي الاسلامي يعد جزءاً من المنهج الاسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية للعبادات والمعاملات والاخلاق في كلٍ لا يتجزأ.

لذا فقد جاءت المصارف الإسلامية لتكوين أوعية اقتصادية جديدة مصاغة على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، تقوم بدور الوساطة المالية سواء من خلال جذب الودائع وتنميتها ، او من خلال استثمار الاموال بوساطة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

المبحث الأول: منهجية البحث

أولاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا البحث حول بيان ما إذا كانت المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية قد أثبتت إنها تمثل إضافة نوعية للقطاع المصرفي والمالي ، وانها تشكل بالفعل زيادة بالقوة المالية لهذا القطاع وتدعم قوته الاقتصادية والمالية ، وبالتالي بيان الدور الفاعل الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إذ أنه والى عهد قريب وبعض صناع القرار في المؤسسات المالية التقليدية لا يزال يشكك في إمكانية نجاح المصرفية الإسلامية وقدرتها على الصمود في مواجهة المصرفية التقليدية. إذ أنهم يعزون ظهور هذه المؤسسات الوليدة الى حماس ممن ليس لديهم الدراية والخبرة

الكافية بقواعد النظام المصرفي واساليب عمله ، وهذا سيقود حتماً الى الإصطدام بهذا الواقع ويعيق نموها.

ثانياً: فرضية البحث

" ان المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية لم تعد فقط حقيقة يصعب تجاهلها في الدول الاسلامية ، بل وستستمر في النمو لتحتل مكاناً متقدماً على المصرفية التقليدية".

ثالثاً: اهمية البحث

جاء هذا البحث ليركز في أهم الطرائق والوسائل التي يمكن من خلالها تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة ، فضلاً عن إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية. إذ تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي ، فقد أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. إذ أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة الى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. كما أوجدت المصارف الإسلامية انظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ، الى غير ذلك من انواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وتأسيساً على ما سبق ، تبرز اهمية مثل هذه الدراسة من اهمية الموضوع الذي تتصدى لدراسته ، الذي يتصل بالمنظومة المسؤولة عن اعداد اهم مكونات العمل المصرفي الإسلامي ، سواء ما يتعلق منها بخلق بيئة فقهية مصرفية لدى العاملين بالمصارف ، او ما يتعلق بتحسين اجراءات الرقابة المالية ورفع درجة الثقة فيها ، وتقوية الموارد المالية للمصارف الإسلامية.

رابعاً: أهداف البحث:

يسعى البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تسليط الضوء على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه ، وتشخيص الدور الكبير والفاعل الذي يمكن ان تؤديه المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- بيان الاهمية الكبيرة التي اكتسبتها المصرفية الإسلامية في الآونة الاخيرة ، فقد باتت صناعة المال الإسلامية أمراً واقعاً في الحياة المصرفية ، وبدأت صناعة التمويل الإسلامي تكتسب اعترافاً متزايداً واهتماماً في اوساط الصناعة المالية العالمية.

٣- توجيه اهتمام الباحثين بشأن تكوين رؤية موضوعية عن آلية عمل المصرفية الإسلامية وكيفية تطويرها بالشكل الذي يمكن من خلاله تحسين قدرتها على منافسة البنوك الأجنبية.

خامساً: بيئة البحث

على الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته المصارف الاسلامية في مختلف البلدان كان لتجربة دول مجلس التعاون الخليجي دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ، ومن هنا فسوف يتم التركيز في هذا البحث على تجربة دول مجلس التعاون الخليجي. إذ قامت هذه المؤسسات بتطوير وابتكار عدد من المنتجات والأدوات لتلبية احتياجات العملاء ، وشمل ذلك صيرفة الأفراد وتسليف الشركات وكذلك تغطية الحاجات التمويلية للمشاريع في مختلف القطاعات. وساهمت الفورة المالية الناجمة عن ارتفاع اسعار النفط في تعزيز صناعة المال الإسلامية ، وفي هذا الإطار يشير التقرير المالي الصادر عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، إلى أن صناعة المال الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي شهدت خلال المدة 1998 – 2003 معدلات نمو عالية تعكس الاداء القوي للمؤسسات العاملة في هذا القطاع ، إذ وصل حجم القاعدة الرأسمالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية عام 2003 الى نحو (3.4) مليار دولار ، بمتوسط نمو سنوي نسبته (12.3%) ، أما صافي ارباح القطاع المصرفي الإسلامي فبلغت في نهاية عام 2003 نحو (1.3) مليار دولار بزيادة وبمتوسط نمو سنوي نسبته (19.7%).

المبحث الثاني: الإطار النظري للبحث

أولاً- المصارف الإسلامية.. ما هي وما اهدافها وما اهميتها:

عرف المصرف الاسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في اطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، والقاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم) ، فضلاً عن ادائها للخدمات المصرفية في اطار العقود الشرعية ، وبالشكل الذي يسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها (القري ، 2004 : 9).

وعرف (العجلوني ، 2008) المصرف الاسلامي على انه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالاعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها وبما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار احكام الشريعة الاسلامية (العجلوني ، 2008: 110).

لذا يمكننا تعريف المصارف الاسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما لا يخالف الشريعة الاسلامية ومقاصدها ، وبما يخدم المجتمع وعدالة التوزيع بوضع المال في مسارهِ الاسلامي السليم ، من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي

، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الامة الاسلامية.

وتنطلق المصارف الاسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة الالتزام التام بأسس واركان الاقتصاد الاسلامي المتمثلة في: (سلطان ، 2004 : 55-56).

* منع التعامل بسعر الفائدة وكل اشكالها (اخذاً اوعطاءً).
* التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الانساني.
* التمسك بقاعدة (الحلال والحرام) في الشريعة الاسلامية والموجهات الاسلامية الاخرى.
* مبدأ الغُنم بالغُرم ، اي ان المال لا يكون غانماً الا إذا تحمل مخاطر.
* الايمان بمبدأ العمل اساس الكسب.
* توجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
* الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
* الحرية الاقتصادية المتوازنة.

وبناءً عليه يمكن القول ان مفهوم المصارف الاسلامية يتضمن عناصر اساسية هي: (الشيخ ، 1994 :35).

* الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ، من حيث عدم التعامل بالربا.
* حُسن اختيار القائمين على ادارة الاموال بهدف ضمان تنفيذ الاحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.
* الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات ، حتى يتبين لعملاء المصرف الاسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على اموالهم المستثمرة في المصرف.
* تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه ، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.
* تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات التنموية.
* اداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة اموال ومعاملات ونتائج اعمال المصرف الاسلامي.

وانطلاقاً من حاجة ورغبة شريحة واسعة من افراد المجتمع الاسلامي الى ان يجدوا ملاذاً للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن الفائدة ، فأن رسالة المصارف الاسلامية تتمحور في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية. وفي سبيل تحقيق رسالتها فأن هناك العديد من الاهداف التي سعت المصارف الاسلامية على الدوام الى تحقيقها وهي: (الكفراوي ، 2001 : 143-144).

الاهداف المالية: انطلاقاً من ان المصرف الاسلامي في المقام الاول مؤسسة مصرفية واسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ، فأن لها العديد من الاهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في اداء هذا الدور في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ، وهذه الاهداف هي:

1. جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من اهم اهداف المصارف الاسلامية ، حيث انه يمثل الشق الاول في عملية الوساطة المالية. وترجع اهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الاموال واستثمارها بما يعود بالارباح على المجتمع وافراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الاموال في المصرف الاسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة – والمقيدة ، او ودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) او ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار (ناصر ، 2000 :47).

2. استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساس للمصارف الأسلامية ، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار اموال المساهمين والمودعين ، على ان يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للاموال المتاحة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الاسلامي ، وهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة ارباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين ، يضاف الى هذا ان زيادة أرباح المصرف تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين ، والمصرف الاسلامي كمؤسسة مالية اسلامية يعد هدف تحقيق الارباح من اهدافه الرئيسة ، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الاسلامي.

أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع المصرف الاسلامي اهداف متعددة ينبغي ان يحرص المصرف الاسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي: (الأمين : 2007 : 3).

1. تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ، وقدرته على جذب العديد منهم ، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في اطار احكام الشريعة الاسلامية نجاحاً للمصارف الاسلامية وهدفاً رئيساً لإدارتها.
2. توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الاسلامي بأستثمار امواله المودعة لديه من خلال افضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، او عن طريق استثمار هذه الاموال من خلال شركات تابعة متخصصة ، او القيام بأستثمار هذه الاموال مباشرةً سواء في الاسواق المحلية او الاقليمية او العالمية.

3. توفير الامان للمودعين: من اهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف ، ومن اهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة الى تسييل موجودات ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء بأحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة الى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية اخرى.

اهداف داخلية: للمصارف الاسلامية العديد من الاهداف الداخلية التي تسعى الى تحقيقها منها: (السرطاوي ، 2006 : 153-154).

1. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الارباح في المصارف بصفة عامة ، حيث ان الاموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار ، وحتى يحقق المصرف لاسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الاموال ، ولابد ان تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات اداء العنصر البشري بالمصارف الاسلامية عن طريق التدريب للوصول الى افضل مستوى اداء في العمل.

2. تحقيق معدل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصاً المصارف التي تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة ، وحتى تستمر المصارف الاسلامية في السوق المصرفية لابد ان تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو ، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الاسواق المصرفية.

3. الانتشار جغرافياً واجتماعياً: وحتى تستطيع المصارف الاسلامية تحقيق اهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين ، لابد لها من الانتشار ، بحيث تغطي اكبر قدر من المجتمع ، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في اقرب الاماكن لهم ، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

اهداف ابتكارية: تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء اصحاب الودائع (الاستثمارية او الجارية) او المستثمرين ، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالاضافة الى تحسين مستوى اداء الخدمات المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم ، وحتى تستطيع المصارف الاسلامية ان تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:(الراوي ، 2001 :509-510).

1. ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع المصرف الاسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التجارية في اجتذاب المستثمرين لابد ان يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، ولذلك ينبغي على المصرف ان يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الاسلامية التي يمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي ، وعلى المصرف الاسلامي ان يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ، وينبغي على المصرف الاسلامي إلا يقتصر نشاطه على ذلك ، بل يجب عليه ان يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التجارية وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.

من هنا يتضح لنا بجلاء ان اهداف المصارف الاسلامية تكمن في تحقيق الاتي:

- كيفية تعويد افراد المجتمع على انتهاج سلوك اقتصادي اسلامي محدد يتلخص في كيف ينفقون اموالهم ، وكيف يستثمرون اي فائض من المال لديهم وهو بذلك يعودهم كيف يدخرونه على وجه الحقيقة لا على وجه الاكتناز ، فأستثمار المال ادخار له.
- توفير وسائل الانتاج للقادر عليه حتى لا يكون هناك طاقة بشرية لا تعمل على الوجه الاكمل فلا تكون هناك بطالة حقيقية او بطالة مقنعة.
- العمل على تجميع فوائض التوازن لدى الاشخاص: فالأصل في الإنفاق التوازن ، والتوازن في الإنفاق يترتب عليه حتماً في الغالب الأعم فائض من المال وهو ما يصح ان نطلق عليه فائض التوازن ، هذا الفائض يأتي بعد اشباع الحاجات الاساسية للانسان بغير اسراف ولا تبذير تعمل المصارف الاسلامية على تجميعه ، ولا يتسنى لها ذلك الا إذ كانت على علاقات وطيدة بالافراد في البيئة التي تعمل فيها. إذ يفترض على المصرف الاسلامي ان لا ينتظر من افراد المجتمع ان يأتون اليه بل يذهب هو اليهم من خلال ممارسته لنشاطاته وهذا يفرض بالضرورة على المصرف الاسلامي ان يكون اهلاً لذلك بكل ما يقتضيه توافر تلك الاهلية من شروط ومواصفات.
- توظيف انشطة المصارف الاسلامية في اوجه الاستثمار الانمائية على مستوى الفرد والدولة ، وهنا ينبغي تحديد معنى الاستثمار والتنمية فكلا الأمرين متلازمين فلا تنمية بغير استثمار ولا قيمة للاستثمار بغير تنمية وهذه في الحقيقة مشكلة البلدان النامية ، مشكلة الفقر والبطالة.

إن هذه الاهداف الكبيرة التي سعت المصارف الاسلامية وبجهود حثيثة الى تحقيقها كان وراء اعطاءها دوراً في غاية الاهمية بمرور الوقت ، فقد باتت صناعة المال الاسلامية امراً واقعاً في الحياة المصرفية الدولية فهناك اكثر من (300) مصرفاً ومؤسسة مالية اسلامية تعمل في نحو اكثر من (90) دولة من دول العالم ، وتقدر موجودات المؤسسات المالية الاسلامية بنحو (260) مليار دولار من دون احتساب حصة النوافذ الاسلامية في المصارف التجارية ، وذلك على وفق تقرير المجلس العام للمصارف الاسلامية لعام 2006. ورافق هذا التوسع ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الاسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، والمجلس العام

للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، والسوق المالية الاسلامية الدولية ، ومجلس الخدمات المالية الاسلامية والوكالة الدولية الاسلامية (مجلة الاقتصاد والاعمال ،2008: 9-10).

هذا وقد تطور العمل المصرفي الاسلامي وتنوعت قاعدة الخدمات والمنتجات والادوات المالية ، وازداد عدد العملاء وشمل المسلمين وغير المسلمين ، فقد بدأت صناعة التمويل الاسلامي تكتسب اعترافاً متزايداً واهتماماً في اوساط الصناعة المالية العالمية اثبتت قدرتها على الابتكار وتطوير المنتجات الجديدة والاستفادة من التجارب المكتسبة في قطاعات المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، وبهذا الصدد يشير رئيس مجلس ادارة ستي بنك الاسلامي الاستثماري ، الى ان الجهات المشاركة في السوق المصرفية الاسلامية اصبحت اكثر ابتكاراً واصبح المستثمرون اكثر دراية بطبيعة الانشطة الاستثمارية الاسلامية ، كما ان عدد الجهات النشطة والفاعلة في هذا القطاع تزايد بشكل سريع ، فيما يعمل عدد ضخم من المؤسسات الجديدة للحصول على تراخيص للعمل في قطاع المصارف الاسلامية ، كما تزايد عدد المصارف التجارية التي تقوم بفتح منافذ للعمل المصرفي الاسلامي ، على اثر النجاح الذي حققته المصارف الاسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الاقبال الكبير على منتجاتها ، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانباً كبيراً من العملاء للتعامل معها ، وكان من الطبيعي ان تلحظ المصارف التجارية – عربياً وعالمياً ، هذا النجاح ، لذا وجدت من الافضل ان تدخل هذا الميدان حفاظاً على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

وفي هذا الصدد اكد (متولي ، 2004) ان اقبال المصارف التجارية التقليدية على فتح فروع اسلامية يرجع الى دوافع مختلفة ، قد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد ، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الاعلى عما يتحقق من التعامل بالاسلوب التقليدي للمصارف التجارية (متولي ، 2004 : 5). ان وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في ايداع اموالهم في المصارف دون اخذ الفوائد المصرفية عليها ، قد فتح شهية المصارف التقليدية لإستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الاموال المتاحة في هذه الاسواق وانخفاض كلفتها ومن ثم اقدمت هذه المصارف على ممارسة العمل المصرفي الاسلامي بأشكال مختلفة ، مثل انشاء فروع اسلامية متخصصة او نوافذ اسلامية داخل الفروع التقليدية او تقديم بعض المنتجات المصرفية الاسلامية في مجالي جذب الاموال وتوظيفها. إذ تشير احصاءات المجموعة الدولية للمال والاعمال ، الى ان عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية اسلامية بلغ (310) مصرفاً على مستوى العالم ، تدير استثمارات اسلامية تقدر بـ (350) مليار دولار (Yaquby,2008:16).

ويرجع تطور المصارف الاسلامية الى مجموعة من المحاولات ، نذكر اولها تجربة الباكستان ، حيث تم انشاء مؤسسة (مصرف صغير) في بداية الستينيات من القرن العشرين ، تهدف الى مساعدة صغار المزارعين من خلال اقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة بسيطة لتغطية المصاريف الادارية ، ونتيجة لنقص في التمويل ، بالاضافة الى زيادة التكاليف الادارية عن الايرادات

من العمولات ادى الى توقف التجربة (عاشور ، 2003 : 48-49). ثم ظهرت تجربة مصرف الادخار المحلي بمدينة " ميت غمر " في صعيد مصر سنة ١٩٦٣ على يد الدكتور احمد النجار بقصد التنمية المحلية ، وقد استمرت التجربة لمدة اربع سنوات اصبح للبنك خلالها (9) فروع و(مليون) عميل ويعمل فيه (200) موظف (النجار ، 1991 : 57). وعلى الرغم من نجاح التجربة ، إلا أن الادارة السياسية المركزية وقتذاك كانت السبب المباشر في توقف هذه التجربة الناجحة.

وفي ماليزيا تم تأسيس بيت الحجاج سنة 1963 بهدف تأمين التمويل اللازم لرحلة الحج ، وذلك من خلال ادخار العملاء في هذا البيت الذي يستثمر الاموال المتجمعة لديه بطريقة اسلامية ، وما زال يعمل لحد الان وتزايد موجوداته عن (800) مليون دولار (عاشور ، 2003 : 72).

وكان أول مصرف اسلامي حكومي هو مصرف ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971 ، ويتلقى المصرف الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع ارباحه على المودعين بحسب حصة اموالهم في الاستثمارات ، وقد حقق المصرف نجاحاً كبيراً وخاصة لدى الطبقات المتوسطة كونه يعمل على تمويل الحج والدراسة الجامعية ومازال المصرف قائماً يعمل لغاية الان (المالقي ، 2000 : 67).

وفي سنة 1975 تم انشاء مصرف دبي الاسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على اساس اسلامي ، والمصرف الاسلامي للتنمية بجدة ويساهم فيه جميع الدول الاسلامية ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الانمائي والتجاري والقيام بالابحاث والتدريب ، وفي عام 1977 تم انشاء مصرف فيصل الاسلامي السوداني ومصرف فيصل الاسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي كما تم انشاء الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية ومقره في مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين المصارف الاسلامية وتوثيق آواصر التعاون بينها وتأكيد طابعها الاسلامي والتنسيق بين انشطتها وتمثيل مصالحها (شبير ، 1996 : 215- 216).

وفي عام 1978 تأسس المصرف الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص كشركة مساهمة عامة برأسمال قدره اربعة ملايين دينار اردني وتم تحويل شركة بيت الاستثمار الاسلامي الاردنية الى المصرف الوطني الاسلامي الاردني عام 1978 ، كما تم انشاء مصرف البحرين الاسلامي في سنة 1982 ، والمصرف الاسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987 ، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية الى مصرف اسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987 ، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990 (المالقي ، 2000 : 70-74).

وعلى الصعيد الدولي ، فقد تأسست دار المال الاسلامي في سويسرا ، ومصرف البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية في بريطانيا ، ومصرف قبرص الاسلامي عام 1981 ، والمصرف الاسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983 (صديقي ، 2006: 7).

وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته المصارف الاسلامية في مختلف البلدان كان لتجربة دول مجلس التعاون الخليجي دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ، وقامت هذه المؤسسات بتطوير وابتكار عدد من المنتجات والأدوات لتلبية احتياجات العملاء ، وشمل ذلك صيرفة الأفراد وتسليف الشركات وكذلك تغطية الحاجات التمويلية للمشاريع في مختلف القطاعات. وساهمت الفورة المالية الناجمة عن ارتفاع اسعار النفط في تعزيز صناعة المال الإسلامية ، وفي هذا الإطار يشير التقرير المالي الصادر عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، إلى أن صناعة المال الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي شهدت خلال المدة 1998 – 2003 معدلات نمو عالية تعكس الاداء القوي للمؤسسات العاملة في هذا القطاع ، إذ وصل حجم القاعدة الرأسمالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية عام 2003 الى نحو (3.4) مليار دولار ، بمتوسط نمو سنوي نسبته (12.3%) ، أما صافي ارباح القطاع المصرفي الإسلامي فبلغت في نهاية عام 2003 نحو (1.3) مليار دولار بزيادة وبمتوسط نمو سنوي نسبته (19.7%) (البلتاجي ، 2005: 3).

وتشهد السوق الخليجية نشوء المزيد من المصارف الاسلامية ، ففي الكويت ساهمت الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتأسيس مصرف بوبيان الاسلامي ليصبح المصرف الاسلامي الثاني في الكويت بعد بيت التمويل الكويتي ، وفي السعودية تم تأسيس مصرف جديد تحت مسمى مصرف البلاد ، ليكون مصرفاً اسلامياً صرفاً ، كما تم انشاء مصرف البحرين الاسلامي سنة 1982 ومصرف فيصل الاسلامي البحريني عام 1983 ، كما تم تأسيس مصرف قطر الاسلامي عام 1985 ومصرف قطر الدولي عام 1990 ، وكما هو مذكور آنفاً. ومؤخراً اعلنت مجموعة " دلة البركة " عن مشروع لأقامة مصرف اسلامي برأس مال (2) مليار دولار ، ويتميز بحركة متغيرة في تركيبة رأس المال تسمح له ان يصل الى حدود (200) مليار دولار ويجمع بين عدد من المصارف الاسلامية في دول الخليج العربي ويخصص لخدمة المصارف الاسلامية القائمة.

هذه التطورات اللافته للانتباه كانت الدافع الرئيس الذي شجع العديد من المصارف التقليدية على فتح نوافذ اسلامية ، فقد قامت جميع المصارف السعودية التقليدية بتقديم خدمات وادوات مصرفية اسلامية من خلال نوافذ او فروع متخصصة ، وفي هذا الاطار استمرت المصارف التقليدية الخليجية طوال الفترة المنصرمة في توسيع دائرة نشاطها المصرفي الاسلامي وتطوير اقسام اسلامية متخصصة تلبية لرغبة العملاء ، إذ نمت النوافذ الاسلامية التي تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية المطابقة للشريعة ، ومن ابرز المبادرات تلك التي قام بها البنك الاهلي التجاري السعودي ، حيث وصل عدد الفروع التي تم افتتاحها الى (111) فرعاً ، اضافة الى (8) مكاتب مخصصة للنساء موزعة على اكثر من (30) مدينة رئيسة في المملكة ، واتجهت بعض المصارف الاخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الاسلامي مثل بنك الشارقة الوطني ، والبنك العقاري الكويتي وبنك الجزيرة السعودي ، كما تحول بنك الشرق الاوسط التابع

لبنك الامارات الدولي الى مصرف اسلامي تحت مسمى مصرف الامارات الاسلامي (عطية ، 2007 :9).

ولم يقتصر توسع المصارف الاسلامية الخليجية خلال عام 2004 على النطاق الاقليمي ، بل تعداه الى القارتين الاوربية والاسيوية ، ففي بريطانيا تم افتتاح اول مصرف اسلامي ، تحت مسمى المصرف البريطاني الاسلامي ، يمتلك فيه مصرف قطر الدولي الاسلامي الحصة الاكبر ، كما لعبت مؤسسة نقد البحرين دوراً مهماً في انشائه. اما في ماليزيا فقد منح المصرف المركزي الماليزي ثلاثة تراخيص بالعمل المصرفي لكل من بيت التمويل الكويتي وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة السعودية ولمصرف قطر الاسلامي (القري ، 2006 : 4).

ان انفتاح المصارف الاجنبية العالمية على المصرفية الاسلامية هو دليل اقتناعها بأهمية الصناعة المصرفية الاسلامية ، إذ ان البنوك الاجنبية والعالمية تقوم بتطوير قدراتها المصرفية الاسلامية سعياً للفوز بحصة اكبر من سوق المنتجات المالية الاسلامية ، فقد ركزت معظم البنوك الاجنبية على تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية ووطدت الكثير منها اقدامها كمؤسسات موثوقة وراسخة في العمل في هذا القطاع وكانت " سيتي غروب " المؤسسة الرائدة في السوق في عام 2004 في ترتيب معاملات التمويل الاسلامي الدولي ، والحقيقة التي ينبغي ان لا تغيب عن البال هنا انه يتوجب على المصارف العربية ان تعمل على تطوير العمل المصرفي الاسلامي لأن هذه هي الميزة التنافسية التي ستسمح لها بالمحافظة على حصتها في السوق ، التي ستكون مفتوحة للبنوك الغربية مع تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وهنا لابد ان تحظى المصارف العربية " اسلامية وتقليدية " بدعم المصارف المركزية لتحسين قدرتها على منافسة البنوك الاجنبية ، كما لابد وان تسعى المصارف الاسلامية الى خلق الاطر المناسبة لتلبية احتياجات الزبائن ، إذ ان القدرة على التميز والريادة هي العامل الاساس الذي سيجعل الزبون يختار مصرفاً اسلامياً من دون الآخر ، أو يختار التعامل مع الفروع الاسلامية للمصارف التجارية ويفضلها على المصارف الاسلامية الاخرى ، وذلك بسبب ثقته بقدرات وتميز هذا المصرف وتنوع خدماته وادواته المالية (Imady & Seibel,2005:8).

مما تقدم يمكن القول ان اهمية المصارف الاسلامية تكمن في الاتي:

1. تلبية رغبات المجتمعات الأسلامية في ايجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام اسعار الفائدة ، إذ أوجدت المصارف الاسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.
2. ادخلت المصارف الاسلامية اسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الارباح والخسائر ، فضلاً عن المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلاً من اسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن) وتقديم الاموال فقط دون المشاركة في العمل.

3. كما أوجدت المصارف الاسلامية انظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الاسلامية التي سيتم تناولها لاحقاً.

لذا فأن التطورات التي شهدتها وتشهدها صناعة المال الاسلامية ، تبعث على التفاؤل بشهادة الجهات المصرفية والمالية ، إذ يتوقع الباحثون والمهتمون في هذا المجال ان يصبح للصيرفة الاسلامية خلال السنوات المقبلة وجود رئيس في دول المشرق العربي ، كما ان هناك فرصاً كبيرة امام المصارف الاسلامية في اوربا لخدمة الجالية الاسلامية ولتلبية احتياجات العملاء الراغبين في خدمات وادوات مصرفية أسلامية، وهذا يدعم صحة فرضية البحث.

ثانياً- طبيعة عمل المصرفية الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

ان اضافة كلمة " اسلامي " الى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفي الاسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من احكام الشريعة الاسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

وبناءً عليه ينبغي ان تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية ، وبغية الوقوف على ماهية طبيعة التعامل المصرفي الاسلامي والتعرف على مساهمته الفاعلة في دعم وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نجد من الضروري اولاً توضيح اهم الخصائص المميزة للمصرفية الاسلامية والتي تتلخص فيما يأتي: (الكتاني ، 2002 : 3-4).

١- تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
٢- تطبيق اسلوب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات .
٣- الالتزام بالصفات (التنموية ، الاستثمارية ، الايجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
٤- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
٥- تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
٦- كما تتميز المصارف الاسلامية بتقديم مجموعة من الانشطة التي لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

* نشاط القرض الحسن.
* نشاط صندوق الزكاة.
* الانشطة الثقافية المصرفية.

لذا فأن المصرف الاسلامي ليس مجرد شركة تهدف الى الربح والامان والاستمرارية كما هو الحال لدى المصارف التقليدية ، ولكنه مؤسسة من مؤسسات العمل الاسلامي ذات المنطلقات الفكرية وجزء من منظومة الاقتصاد الاسلامي ، وعليه فلا تقتصر اهداف البنك على ما سبق ذكره وانما تمتد

الى مجموعة من المسؤوليات التي ينبغي على المصرف الاسلامي ان يأخذها بعين الاعتبار ويسعى الى تحقيقها ، وهذه المسؤوليات هي: (الخضيري ، 1990 : 32-36) (العجلوني ، 2008 : 114-115).

١) مسؤولية عقائدية: تتمثل في تعميق مبادئ العمل الاسلامي والنظام المصرفي الاسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه.

٢) مسؤولية تنموية: وذلك من خلال ايجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الاسلامي ، وإعادة توظيف الارصدة الاسلامية داخل المجتمعات الاسلامية ، والعمل على تمويل السلع والخدمات الاساسية والاستراتيجية وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصغيرة كونها الاساس لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية.

٣) مسؤولية استثمارية: وتشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها ، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان.

٤) مسؤولية اجتماعية: وذلك من خلال الموازنة بين الربح المالي والربح الاجتماعي ، بأستخدام وسائل ذات اهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وانشاء دور العلم والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً او بأسعار معتدلة.

٥) مسؤولية ثقافية: من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة.

وتأسيساً على المعنى المذكور فأن طبيعة العمل المصرفي الاسلامي تتجلى من خلال دوره الفاعل في الآتي:

1. الدور التمويلي والاستثماري: الهدف من التمويل اساساً هو تسهيل المبادلات والانشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي ، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها ، وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر اصلاً لعائد التمويل ، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضه وخسارة على النشاط الاقتصادي. وبناءاً على هذا الاساس لابد من ان تكون جميع اساليب التمويل المستخدمة في المصارف الاسلامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي.

وتنظر المصارف الاسلامية الى الاستثمار على انه اساس تنمية المجتمع ، معتمدة في ذلك على جملة من المرتكزات التي تقوم عليها سياسة التمويل والاستثمار وهي:

أ) تقديم التمويل الى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن ، مما يؤدي الى تنمية تلك القطاعات وبالتالي تنمية المجتمع وخلق الروح الايجابية في التعامل المصرفي.

ب) الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى تنمية المجتمع.

ج) الاهتمام بوضع الاسبقيات عند اعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات لتشمل المواقع والاماكن الاكثر ضرورة في المجتمع.

وهنا لابد من توافر عدة شروط ينبغي توافرها في برنامج الاستثمار ليحقق الاهداف المتوخاه منه ، تتعلق بالاتي: (الشرع ، 2003 ، 21).

- السلامة الشرعية: وفيه تكون السلع والخدمات محل التعامل تقع في دائرة الحلال من وجهة نظر الشريعة الاسلامية.
- السلامة الفنية: وتعني تكامل مقومات السلامة من حيث الموقع والطاقة الانتاجية والتكنولوجيا.
- السلامة التنظيمية والادارية: ويعني ذلك سلامة الهيكل التنظيمي ومدى فاعلية الادارة وكفاءتها.

ومن ناحية اخرى تتطلب عمليات الاستثمار من المصرف الاسلامي البحث عن افضل الطرق الاستثمارية وأرشد الاساليب حفاظاً على ثروة المجتمع من اي استخدام غير مناسب ، من خلال تقديم خدمات او سلع لها قيمة حقيقية للمستهلك والمجتمع ، والموازنة بين الاستثمارات من حيث اهميتها للمجتمع ، فضلاً عن اهمية اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ليتسنى اختيار البديل الامثل للاستثمار. وبذلك نجد ان المصارف الاسلامية تتصدى لقضية في غاية الاهمية وهي الاهتمام بالارباح المادية والاجتماعية على حد سواء ، في الوقت الذي تركز فيه المصارف التقليدية على الارباح المادية فحسب.

لذا نجد ان المصارف الاسلامية قد اتجهت الى اعطاء الاولويات نحو تمويل التنمية والبنى التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة ، كما لعبت المصارف الاسلامية دوراً مهماً في دخولها في سوق الاستثمارات من خلال برامج الخصخصة لشراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام الى ملكية القطاع الخاص ، فضلاً عن دورها في التمويل. وقد تراوح هذا الدور بين تقديم الاستشارات والتحليل الى خلق منافذ تحويل لتسهيل عملية التمويل ، ومنها على سبيل المثال مساهمة مصرف ابو ظبي الاسلامي وبيت التمويل الكويتي بـ (100) مليون دولار في تمويل شركة الثريا للاتصالات الفضائية التي يبلغ رأسمالها (600) مليون دولار (الشيبي ، 2007 : 4).

2. الدور التنموي والاجتماعي: نجحت المصارف الاسلامية في جذب عدد ضخم من المدخرات وجد اصحابها حرجاً في التعامل مع المصارف التقليدية ، كما انها استقطبت مدخرات اصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهت هذه الاموال الى قنوات التوظيف الفعالة ، والاستثمار في المشروعات التي ترفع مستوى المعيشة لغالبية الافراد من خلال التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها ، او التعريف بالمناخ الاستثماري العام عن طريق نشر الدراسات والبحوث عن الاقتصاد واتجاهاته ، لتلبية حاجات التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي تلبية ذاتية عن طريق الاستثمار النافع والحث على العمل الذي يشكل عنصراً مهماً في التنمية.

ويظهر كذلك الدور التنموي والاجتماعي للمصارف الاسلامية من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة التي تقدم بها هذه المؤسسات والتي يمكن تصنيفها الى مايلي: (الكتاني ، 2002 : 8).

- خدمات اجتماعية مجانية في شكل قروض حسنة ومساعدات خيرية ممولة من زكاة المصارف نفسها.
- خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية تقتضي توظيف هذه الاموال في مشاريع وجدت لخدمة المجتمع بالدرجة الاساس ، ولها مردودات اقتصادية يعاد استثمارها في مشاريع لجهات اخرى.

ولتأكيد ماهية طبيعة عمل المصرف الاسلامي نجد من المناسب تقديم مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية ، هذه المقارنة في حقيقة الامر توضح بالتفصيل جوهر واساس عمل المصارف الاسلامية وذلك من خلال الكشف عن اوجه الاختلاف بينهما ، والجدول (1) يوضح ذلك.

جدول (1)

مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

أوجه المقارنة	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية ، وكان الدافع الأساسي لها دينياً.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الإيراد	تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم ، أي قبول الناتج ، سواء كان ربحاً آو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية ، محدد ومتفق عليه مسبقاً .
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها ، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع ، والإجارة ، والمشاركة .... الخ	على أساس الاقتراض في شكل قرض مباشر ، أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات ، وقرض حسن وزكاة.	في صورة تبرعات.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين ، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر : عاشور ، ٢٠٠٣: ١٢٢.

ثالثاً- صيغ التمويل للمصرفية الإسلامية:

أجازت الشريعة الاسلامية أساليب وصيغ كثيرة ومتنوعة للتمويل ، فمنها ماهو طويل الاجل مثل المشاركة الدائمة (المشاركة بأسهم رأس المال) ومنها ما هو قصير الاجل بطبيعته مثل المضاربة ، ومنها مايختص بنشاط اقتصادي معين كالمزارعة وبيع السلم والاستصناع ، ومنها ما يصلح للكثير من الأنشطة مثل المشاركة. ولصيغ التمويل هذه من الخصائص والشروط ما يميزها عن غيرها من صيغ التمويل غير الأسلامية. ولعل أهم ما يميز أساليب التمويل الإسلامية ارتباط عائد التمويل بنتيجة الأعمال (ربحا او خسارة) ، وارتباط عائد التمويل بتحمل المخاطرة وذلك تحقيقا لمبدأ " الغُنم بالغُرم " في الشريعة الإسلامية. وفيما يلي أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامية: (السرطاوي ، 1999 : 212) (العجلوني ، 2008 : 211 - 212).

1- المضاربة: هي إتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه ، اي تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل ، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل ، مما يؤدي الى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية. والجدير بالذكر هنا ان الشركة في المضاربة إنما تكون في الربح لا في رأس المال ، وعليه فإن صاحب المال يطلق عليه الفقهاء رب المال أو مالكه ، بينما يسمى الطرف الثاني بالعامل أو المضارب (البلتاجي ، 2007 : 3). والمضاربة هي الاداة الأولى من أدوات توضيف الاموال المتاحة للمصارف الإسلامية ، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح ، وانما أيضا المساهمة في تشغيل واستثمار الطاقات والكفاءات المبدعة. وخلاصة القول ، ان المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على ان يدفع إليه مالاً يتجر فيه والربح بينهما مشترك ، وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين ، اي رب المال ، وعمل من الآخر ، اي المضارب (السرطاوي : 1999 : 213).

2- المشاركة: هي أحد أشكال توظيف أموال المصرف الإسلامي والتي تتضمن مشاركة المصرف الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح. وتعني عقد بين طرفين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعّرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم ، ولا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة ، كما لا يشترط تساوي نسب الارباح بين الشركات ، وأما الخسارة أن حدثت ، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال (العجلوني ، 2008 : 223). وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في المصارف الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية والمتمثل في إنقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره. ذلك ان المشاركة في المصارف الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعاً ، إذ أن كلاً من المشاركين المودعين والمصرف والمستثمرين تختلط اموالهم في المشروع ويتقاسمون الارباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها ، وأما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال (موسى وآخرون،2009:

121-122). هذا الإشتراك في تحمل تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق اهداف المشروع المشترك ابتدءاً من دراسة جدواه بشكل دقيق وموضوعي ، مروراً بحسن تنفيذه وكفاءة تشغيله وحسن تصريف منتجاته وتسويق خدماته وحسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوه منه ودوام استمراريته ، كل هذا يساهم في الإستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وبالتالي تعزيز النمو والتقدم. وهناك عدة أنواع من المشاركات يمكن للمصارف الإسلامية ان توظف أموالها فيها وفقاً لهذه الاداة ، وعلى وفق الآتي:

أ- المشاركة الثابتة المنتهية: مثل مساهمة المصرف في صفقة معينة قصيرة الاجل أو في مشروع معين طويل الاجل ، ففي الحالة الاولى وهي المشاركة في تمويل صفقة تجارية معينة ، يشكل هذا النوع من المشاركة مجالاً واسعاً للمصرف الإسلامي لأستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة ، فهذا النوع من المشاركة يتضمن مشاركة ثابتة ومباشرة في رأس مال الصفقة ، وهو تمويل مؤقت ينتهي بإنتهاء الصفقة. وفيه يطلب العميل من المصرف مشاركته في شراء سلعة وإعادة بيعها ، أو إستيراد سلعة وبيعها بالسوق المحلي او تصدير بضاعة. ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة ، وينتهي عقد الشركة بإنتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها. اما في الحالة الثانية وهي المشاركة في رأس المال الدائم للشركات (مشروع طويل الأجل) اي الموجودات الثابتة فيها من اراضي ومباني والآت إنتاجية ومعدات ، وفي هذا النوع من التمويل الثابت ، يتم الاتفاق بين المصرف والشركة على قيام المصرف بالمساهمة مع الشركة في تمويل شراء خط إنتاجي جديد للمصنع مثلاً ، ويكون المصرف شريكاً مساهماً في الشركة بنسبة التمويل المقدم الى اجمالي موجودات الشركة ، وتحدد حصته من الربح بنسبة يتفق عليها كما يجب ان يتضمن العقد مدة الشركة (السويلم ، 2006 : 5).

ب- المشاركة المتغيرة المتتالية: أي مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين ، وبالتالي تزداد حصة المصرف في رأس مال المشروع عبر الزمن. وتحتاج الكثير من الشركات الى سيولة نقدية لتمويل مصروفاتها الجارية من شراء مواد خام ومستلزمات التشغيل بالاضافة الى دفع رواتب العاملين ، وتلجأ الشركات عادة الى المصارف التجارية للحصول على قرض بفائدة او استخدام الحساب الجاري المدين والذي يعتمد ايضاً على اسعار الفائدة. وقد استخدمت بعض المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه ، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية.

ج- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): يعد هذا النوع من المشاركة من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها. وهي مشاركة طويلة الأجل ، ولكن حصة المصرف في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل حصة المصرف ، عندها

ينتهي عقد المشاركة ، ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين المصرف الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر ، بالإضافة الى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الممول. وبمقتضى هذه الشركة ، يتناقص حق البنك كشريك بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال ، وهكذا حتى تصبح حصة الشريك العميل (100 %) من المشروع وحصة المصرف (صفر %) وبالتالي ينتهي عقد المشاركة (العجلوني ، 2008 : 232 ــ 233).

3- المرابحة: المرابحات الإسلامية هي مايعرف بالفقه الإسلامي البيوع ، وبيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية ، وتعرف المرابحة بأنها بيع الشيء بمثل الثمن الأول (ثمنه الأصلي) مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع. وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة ، وفيه يتم الإتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة اخذين بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع. وتعد المرابحة المصرفية واحدة من اهم صيغ التمويل الاكثر تطبيقاً في الصناعة المصرفية الاسلامية ، حيث بدأ استخدامها مع بداية التطبيق العملي للمصارف الاسلامية ، اي منذ عقد السبعينيات في القرن الماضي ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وموجودات انتاجية (السرطاوي ، 1999: 235).

وفي الواقع تطبق هذه الصيغة تحت مسمى بيع المرابحة للامر بالشراء ، وصورة هذه المعاملة ان يتقدم العميل الى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه ويدفع الثمن على اقساط دورية ، على ان يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة ومنها عرض اسعار للسلعة موضوع المرابحة ومصادر سداد العميل للاقساط الشهرية مثل تحويل الراتب ، ويقوم المصرف بذلك بدراسة طلب العميل واتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وتملكها ، وبعد ذلك يخطر العميل بوصول البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد البيع بالمرابحة.

وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب انها تدخل في بيع ما لا يملك او بيع ما ليس عند البائع ، والمصرف الاسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع ، وقد قرر العلماء والمشاركين في مؤتمر المصرف الاسلامي في دبي ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني في الكويت انهم اجازوا للمصرف الاسلامي ، البيع بالمرابحة للامر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك انما هو وعداً وليس بيعاً وشراء (البلتاجي ، 2008 : 5).

4- بيوع الاجل: كما هو معروف فأن المصارف التجارية تقوم بالتمويل على اساس الفائدة ، فهي قروض تجارية ، واما المصارف الاسلامية تقوم بالتمويل على اساس هامش الربح. وهناك صور مختلفة لبيوع الأجل ، منها: (العجلوني ، 2008: 250).

* البيع بالتقسيط: ويتضمن تسليم عاجل للبضاعة مقابل تسديداً آجل لقيمتها على دفعات منتظمة مستقبلية.

* بيع السّلم: ويعني تسليم آجل للبضاعة مقابل تسوية قيمتها عاجلاً.

* البيع التأجيري: ويعني بيع حق الانتفاع من دون التملك لفترة محددة.

وجميع هذه البيوع هي ما يعرف ببيوع الأجل وليس بيوع الآجال[1] ، والأجل هو تاريخ محدد او فترة محددة في المستقبل وبإنقضاء هذا التاريخ ينقضي عقد البيع وينتهي. وتتضمن عقود بيوع الأجل مبادلة مال بمال بقصد التمليك على ان يتم تسليم البضاعة عاجلاً والثمن آجلاً في المستقبل او العكس ، اي ان يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة آجلاً في المستقبل.

أ- البيع بالتقسيط: البيع بالتقسيط هو النوع الاول من بيوع الأجل ، التي هو من صيغ التمويل للمصرفية الاسلامية ، والتي يمكن من خلالها تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح. وفيه يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها الى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن الى وقت محدد آجل. ويستوي في ذلك ان يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة او لجزء منها ، كما يستوي في ذلك تسديد الآجل لدفعة واحدة او على دفعات ، اي اقساط ، كما يستوي في ذلك تساوي او اختلاف الثمن الآجل عن الثمن العاجل (موسى وآخرون،2009: 121-122).

ب- بيع السلّم: بيع السلم هو النوع الثاني من بيوع الأجل ، التي هي من ادوات توظيف اموال المصارف الاسلامية ، والتي يمكن من خلالها تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح ، وايضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الاراضي وتشغيل العمالة. وهو بيع مالٍ بمالٍ يقبض فيه الثمن عاجلاً وتسلم فيه البضاعة آجلاً ، فهو ثمن عاجل بثمن آجل.

ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل ، وتكمن اهمية شرعية هذا البيع في ان يرفع الحرج عن الناس ويحقق لهم حاجتهم ، وخاصة من لا يملك المال ليتعهد صنعته او عمله او زرعه فيحصل على المال من خلال هذا البيع بضمان نتائج الصنعة او العمل او الزرع (عاشور ، 2003 : 181).

ج- الإيجارة: هي النوع الثالث من بيوع الأجل التي هي من ادوات توظيف اموال المصارف الاسلامية ، والتي يمكن من خلالها تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح. وتعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم ، وهي ثمن المنفعة او بدلها الناشئة عن استخدام او الانتفاع بأحد الموجودات الثابتة. فهي لا تهدف الى تمليك الموجود المؤجر للمستأجر ، وانما تهدف الى اتاحة استخدام الموجود للمستأجر والانتفاع منه او به مقابل اداء قيمة الايجار المتفق عليه لمدة محددة يعود

---

[1] **بيوع الآجال المحرمة: وفيها ان يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن اعلى الى أأجل ابعد ، او بثمن اقل الى اجل ادنى ، او نقداً ، وجميعها غير جائزة شرعاً لانها تتضمن بيعتين في بيعة واحدة والثانية فيها مشروطة بالاولى فالهدف منها هنا ليس المتاجرة وانما الاحتيال بقصد الحصول على النقد العاجل (المالقي ، 2000 : 459).**

الموجود بعدها الى المالك ، لذا فأن الايجارة تتكون من طرفين مالك الموجود وهو المؤجر ومستخدم الموجود او المنتفع منه وهو المستأجر (الشرع ، 2003 :15).

يطلق على الإيجارة البيع التأجيري ، اي بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك ، ويقوم هذا التمويل على اساس طلب عميل المصرف الحصول على احد الموجودات الثابتة للانتفاع بها كالآلات والمعدات الرأسمالية التي لا يستطيع العميل شراءها ، او التي لا يحتاجها إلا لفترات محدودة. فهو يطلب حق الانتفاع بالموجود وحيازته لفترة محددة مقابل ثمن معلوم يدفعه دورياً خلال مدة الانتفاع المرغوبة في عقد الايجارة ، وهنا سوف يتم التركيز على نوعين معاصرين للإيجارة هما: (العجلوني ، 2008 : 268-269).

اولاً- الإيجارة التشغيلية: وهي بيع نفع معلوم بعوضٍ معلوم ، وتعني ان يقوم المصرف الاسلامي بشراء موجود من الموجودات الثابتة كالمباني والاراضي والالآت والمعدات ، وذلك بهدف تأجيره الى الغير بحسب عقود إجارة تتضمن بدل الإيجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الموجود بعدها للمصرف ليؤجرها مرة اخرى وهكذا.

ثانياً- الإيجارة المنتهية بالتمليك: الإيجارة المنتهية بالتمليك كالإيجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد. وبالتالي فهي تهدف الى تمليك المُستأجر للعين المؤجر ، وهي قائمة على تمويل العميل من اجل الحصول على احد الموجودات الثابتة من خلال قيام المصرف بشراء الموجود المطلوب وتأجيره للعميل مع امكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد (الراوي ، 2001 : 524).

5- المزارعة: ويمكن من خلالها ليس فقط تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح ، وانما ايضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الاراضي المعطلة وتشغيل العمالة ، وتمثل المزارعة عقد من عقود المشاركة ، وتعرف على انها عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط ، وهي شِركة في الزرع ، حيث يتم دفع الارض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم معاملة العامل في الارض ببعض ما يخرج منها ، اي بحصة معلومة وبأجل معلوم (بدران ، 2004 : 46). وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الارض والعامل فيها على استثمار الارض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركاً ، ولكن على وفق حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد ، وقد تكون الارض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع ، وقد تكون الارض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع (السرطاوي ، 1999 : 265).

6- المساقاة: هي عقد يقوم على اصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء ما يخرج من ثمرها ، وهي عقد شركة بين مالك الشجر او الزرع والعامل عليه. على ان يقوم الاخير اي العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغله (السرطاوي ، 1999 : 253). وتعتبر المساقاة من صيغ تمويل المصرف الاسلامي في القطاع الزراعي المكملة لصيغ المزارعة وبيع

السلم ، ويمكن للمصارف الاسلامية ان تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياة ومبيدات كيماوية ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد ان يقوم بالعمل فيها ، فتتولاها شركات الخدمات الزراعية وتأخذ تمويلاً من المصرف الإسلامي لإستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الكيمياوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع. على ان يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والمصرف الاسلامي عقد مشاركة في المساقاة وان يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع ، ويمكن ان يقوم المصرف الاسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع اصحاب المزارع الكبيرة (العجلوني ، 2008 : 280).

7 - المُغارسة: هي عقد على تعمير الارض بالشجر بقدر معلوم كالإيجارة ، وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على ان يكون الثمار بينهما ، والمغارسة ثلاثة انواع: جُعل وإيجارة وشركة. فهي جَعل ان اعطاه ارضه ليغرس فيها شجرة له على ان يدفع له اجراً معيناً عن كل شجرة ، اي جَعل له اجراً عن كل غرس يغرسها. وهي إيجارة ان اعطاه ارضه ليغرس فيها شجراً بأجرٍ معلومٍ ، اي اجره ارضه لمدة معلومة بأجر معلوم سلفاً ، وهي مشاركة ان اعطاه ارضه ليغرس فيها شجراً مقابل الشركة في الارض والثمر (البلتاجي ، 2007 : 4).

8- الاستصناع: ويمكن من خلالها ليس فقط تشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح ، وانما ايضاً المساهمة في التنمية الصناعية واستثمار الطاقات الانتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة. ويمكن تعريف الاستصناع بأنه طلب الصنعة اي طلب صناعة الشيء ، وهو مقيد بمجال صناعي فلا يكون طلب التجارة او الزراعة استصناعاً. وهو بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة ، لا بيع عمل وشرط عمله على الصانع ، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد (السرطاوي ، 1999 : 283).

وبعد ان تم استعراض اهم صيغ التمويل المستخدمة في المصرفية الاسلامية ، نجد من المناسب تلخيص هذه الصيغ في الجدول (2).

جدول(2)

أهم صيغ التمويل للمصرفية الإسلامية

اسم الصيغة	المفهوم	الهدف او الغرض منها
المضاربة	اتفاق بين طرفين ، يبذل احدهما فيه ماله ويسمى رب المال ، ويبذل الاخر جهده وعمله ويسمى رب العمل ، على ان يوزع الربح بينها بحسب الاتفاق ، واما الخسارة فتقع على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها إذ يكيفه ضياع جهده ووقته.	المزاوجة بين رأس المال والعمل ، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل ، مما يؤدي الى احداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس.
المشاركة	عقد بين طرفين او اكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام باعمال وانشطة محددة ومعرفة ويكون الربح مشتركاً بينهم ، واما الخسارة فتكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.	مشاركة المصرف الاسلامي للاخرين في المشروعات والانشطة المختلفة للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية والمتمثل في انقطاع الصلة بين عوائد رأس المال ومخاطره.
المُرابحة	نوع من انوع بيوع الامانة ، التي هي احدى عقود البيوع ، اي بيع الشئ بثمنه الاصلي مضافاً اليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع.	تقديم وسيلة تمويل مشروعة للتجار والصناعيين واصحاب الاموال ، وآمنة للمستهلك الذي يعرف بموجبها الثمن الاصلي للسلعة ومقدار ربح المصرف.
بيوع الأجل	عقود تتضمن مبادلة مال بمال بقصد التمليك على ان يتم تسليم البضاعة عاجلاً والثمن اجلاً في المستقبل او العكس ، اي ان يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة اجلاً في المسقبل ، وتضم البيع بالتقسيط وبيع السلم والبيع التأجيري.	لتشغيل اموال المصرف وتحقيق الارباح والمساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الاراضي والمزارع وتشغيل العمالة.
المزارعة	عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط ، وهي شِركة في الزرع ، حيث يتم دفع الارض لمن يعمل عليها والزرع بينهما. ويتم معاملة العامل في الارض ببعض ما يخرج منها ، اي بحصة معلومة وبأجل معلوم.	المساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الاراضي المعطلة وتشغيل العمالة.
المساقاة	عقد شركة بين مالك الشجر او الزرع والعامل عليه. على ان يقوم الاخير اي العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغله.	المساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الاراضي المعطلة وتشغيل العمالة.

المغارسة	هي عقد على تعمير الارض بالشجر بقدر معلوم ، وهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجراً بعوضٍ معلومٍ لمدةٍ معلومةٍ على ان يكون الثمار بينهما.	المساهمة في التنمية الزراعية واستثمار الاراضي المعطلة وتشغيل العمالة.
الاستصناع	عقد بيع عين مما يصنع صنعاً يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.	ايضاً المساهمة في التنمية الصناعية واستثمار الطاقات الانتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة.

المصدر:اعداد الباحثتان.

رابعاً- التحديات التي تواجه المصارف الاسلامية وسبل تذليلها:

تواجه المصارف الاسلامية جملة من التحديات التي غالباً ما تعيق تقدمها ومن اهمها: (العماري،2005:8-12).

١- عدم توفير الغطاء القانوني: من اهم العقبات التي تعترض مسيرة تقدم المصارف الاسلامية وتحد من توسعها عدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعتها من قبل الحكومات في الدول الاسلامية ، والمشكلة ان القوانين التي تحكم انشطة المصارف الاسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطات والسيولة النقدية وقيود التمويل قد وضعت على نمط القوانين الغربية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الاسلامي ، ويتم التغلب على هذه المشكلة من خلال منح المصارف الاسلامية لتراخيص العمل من قبل الحكومات الاسلامية ودعمها بسن القوانين الايجابية التي تلائم طبيعتها المصرفية.

٢- الافتقار الى الكفاءات والكوادر المؤهلة: يتطلب العمل المصرفي تأهيلاً خاصاً وكفاءات ادارية مدربة تكون على المام بطبيعتها المصرفية على اعتبار انها تختلف عن المصارف التقليدية. ويتم علاج هذه المشكلة من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الاسلامية ومعهد التدريب بالبنك الاسلامي للتنمية.

٣- قلة الادوات والاساليب المصرفية: رغم ابتكار المصارف الاسلامية للعديد من الصيغ والآليات المصرفية الاسلامية في هذه المرحلة إلا أنه لا تزال بحاجة الى المزيد من هذه الادوات. والتحدي الذي يواجه المصارف الاسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية واعمار الارض والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الاجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين في سهولة تسييل الودائع مع قلة المخاطر ، وان نقص الادوات الملائمة ترتب عليه مشكلتين كبيرتين:

الاولى: الاحتفاظ بجزء كبير من الودائع في حالة سيولة نقدية لمواجهة رغبات السحب المفاجئة مضحية في ذلك بالعائدات نظير كسب ثقة عملائها.

الثانية: الاتجاه الى الادوات قليلة المخاطر وقصيرة الاجل مثل صيغ المرابحة مما ابعدها ذلك عن رسالتها ونهجها التنموي. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي للمصارف الاسلامية ابتكار ادوات استثمارية طويلة الاجل وسهلة التسييل مثل الاوراق المالية وصناديق الاستثمار ، كما يتحتم عليها تطوير آليات لضخ وامتصاص السيولة مثل الاسواق المالية الاسلامية.

٤- تحديات العولمة: ظهر في السنوات الاخيرة تحدٍ جديد يواجه المصارف الاسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل المصارف العالمية والتي تمتاز بإرتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الاسلامية. ويفرض هذا التحدي ان تتجه المصارف الاسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق احدث اساليب التقنية والاتصال.

٥- ضألة أحجام المصارف الاسلامية (رأس المال): تعتبر رؤوس اموال المصارف الاسلامية العاملة حالياً ضئيل جداً مقارنة بالمصارف العالمية ، حيث اظهرت الدراسات ان قرابة (75%) من المصارف الاسلامية يبلغ رأسمال كلاً منها اقل من (25) مليون دولار امريكي فقط ، مما يحول دون تحقيق الاهداف التي اسست من اجلها ويعيق من نموها إذا ما طبقنا عليها معايير كفاية رأس المال وحجم الودائع التي يمكن لها استقطابها ، ليس هذا فقط بل ايضاً معايير الاستثمار والتمويل التي تحد من منافستها للبنوك الاعتيادية في التنمية المأمول منها. وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي على المصارف الاسلامية تطبيق سياسة رفع رأس المال وتوسيع قاعدة المساهمين لاسيما الاستفادة من الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده المنطقة حالياً بأندماج المصارف الاسلامية فيما بينها لتكوين كيانات كبرى تستطيع الصمود في ظل العولمة امام المصارف العالمية المنافسة.

٦- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه المصارف الاسلامية تحدٍ كبير يتمثل في ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية ، مما نتج عنه تضارب الفتاوى الفقهية في معاملاتها. فمثلاً بعض المصارف تجيز اعمال التورق والبعض الاخر لايجيز العمل به ، لذا على المصارف الاسلامية ايجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال الندوات وورش العمل التي تضم متخصصين مصرفيين وشرعيين فيما بينها وتوحيد الفتاوى.

٧- ضعف التنسيق والتحالف: من الظاهر على العمل المصرفي الاسلامي بين المصارف العاملة عدم التعاون والتكاتف والتحالف بين المصارف الاسلامية مما يظهر ان هناك نوع من العمل بروح الفردية فيما بينها ، حيث يؤكد هذا من تفرد اكثر من مصرف في العمل وفي منطقة واحدة وبدون اي تحالف يخدم سير العمل و/أو يدعم التكاتف في مواجهة اقتناص الفرص لتمويل المشروعات الكبرى مما يفقدها وطأة القدرة لمنافسة المصارف التقليدية.

المبحث الثالث: الإطار التحليلي للبحث

أولاً- تحليل تجربة مجموعة دلة البركة في القطاع المصرفي الاسلامي:

تعد مجموعة دلة البركة إنموذجاً ناجحاً للمؤسسات المالية التي تبنت مبادئ الاقتصاد الاسلامي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم العربي والاسلامي ، والعمل من مبدأ اعمار الارض يتجاوز الحدود الجغرافية ويبحث عن الفرص الاستثمارية الناجحة اينما وجدت ويكون لهذا الكيان رسالة اجتماعية ، اضافة الى العائد المادي بحيث تحقق هذه الاستثمارات للشعوب العربية والاسلامية منتجات تغطي متطلباتهم الحياتية وتسهم في خلق فرص عمل جديدة للعاطلين.

وتعتبر مجموعة دلة البركة احد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل والعالمية إذ تزيد موجوداتها على (12) مليار دولار ويزيد عدد شركاتها على (300) شركة منتشرة في اكثر من (40) دولة من دول العالم ويعمل بها اكثر من (70) الف موظف وتستثمر في جميع الانشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والاعلام والخدمات.

ونستعرض نموذجين من القطاع المصرفي بالمجموعة وهما: (العماري،2005:18-20).

- مجموعة البركة المصرفية – مملكة البحرين.
- شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية – جزر الكايمن.

أ- مجموعة البركة المصرفية: تأسست مجموعة البركة المصرفية – ABG- في منتصف العام 2002 بمملكة البحرين برأسمال معلن قدره (500) دولار ورأسمال مدفوع قدره (1.5) مليار دولار ، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات العالمية الكبرى في ظل القوة المالية الكبيرة الحجم ، ويزيد حجم اصولها عن (4.2) مليار دولار امريكي. وتضم المجموعة عدداً من المصارف وهي: البنك الاسلامي الاردني/المملكة الاردنية الهاشمية ، وبيت التمويل السعودي المصري/ جمهورية مصر العربية ، وبيت البركة التركي للتمويل/جمهورية تركيا ، وبنك البركة/ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، وبنك البركة/ دولة جنوب افريقيا ، وبنك التمويل الفرنسي السعودي/ دولة تونس ، وبنك البركة/ دولة لبنان ، وبنك البركة الاسلامي/ مملكة البحرين ، و بنك الامين/ مملكة البحرين ، وبنك البركة/ جمهورية السودان.

ب- شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية: تخصصت شركة التوفيق في الاستثمارات طويلة الاجل عبر (صناديق الاستثمار) ويعتبر تحقيق التنمية واعمار الارض الرسائل السامية التي تبنتها منذ تأسيسها وسنلقي الضوء على هذه التجربة الرائدة.

النشأة والتأسيس: برزت فكرة تأسيس شركة متخصصة في صناديق الاستثمار في ندوة البركة الثالثة المنعقد بتونس في عام 1982 ، والتي أوصت بتطبيق صناديق الاستثمار في البنوك الاسلامية واعتبارها الحل الناجح لأهم مشكلاتها التي عانت منها آبان ظهورها مثل مشكلة ضخ وامتصاص السيولة ، وايجاد الفرص الاستثمارية الجاهزة ، وفي تلك الندوة ولدت فكرة ايجاد سوق مالي اسلامي

لتسويق المنتجات الاستثمارية الاسلامية ، من هنا جاء القرار بتأسيس شركة التوفيق كنموذج للمؤسسات المالية الاسلامية المتخصصة في مجال الاستثمار الاسلامي متوسط وطويل الاجل وايجاد الحلول الشرعية البديلة للاساليب التقليدية تتخصص في طرح وادارة وتشغيل صناديق الاستثمار الاسلامية ، وتم تسجيلها في البداية بالبحرين مع شركة الامين في عام 1987 ، ثم تسجيلها مرة اخرى بجزر الكايمن في عام 1992. وتقدم شركة التوفيق كافة الخدمات الاستثمارية للمؤسسات والافراد مثل ادارة المحافظ الاستثمارية والخدمات المصرفية وخدمات امناء الاستثمار وطرح المنتجات والصناديق والمحافظ الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وتوفير التمويل الاسلامي لمشروعات التنمية الاقتصادية. وبفضل ادائها المتميز ومركزها المالي الممتاز حازت شركة التوفيق على تقدير عدداً من الجهات العالمية المتخصصة منها وكالة كابيتال انتلجنس العالمية التي منحتها تصنيف مستقر فئة (BBB+) للالتزامات في الاجل الطويل و (A2) للالتزامات في الاجل القصير وذلك حسب تقريرها السنوي الصادر في مارس 2005.

اساليب الاستثمار بالشركة: تقوم سياسة الاستثمار بالشركة على تطبيق اساليب الاستثمار الاسلامية والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتوزيع المخاطر بين اطراف العملية الانتاجية وقد توزعت استثمارات الشركة وفقاً لأساليب الاستثمار لعام 2005 كما يلي:

* 26.37 % مضاربة ومشاركات في اوراق مالية.
* 40.95% استثمار في ملكية شركات.
* 25.45% إجارة واقتناء واستثمارات عقارية.
* 7.23% مرابحات.

ويلاحظ ان استثمارات الشركة قد اتجهت في معظمها للاستثمارات المباشرة وفي الاوراق المالية ، فيما لم تشكل نسبة المرابحة سوى جزء محدود وفي ذلك اشارة الى اتجاه الشركة لتطبيق الاساليب التنموية التي تعتمد على المشاركة الحقيقية في مخاطر الاستثمار.

وقد شكل القطاع التجاري النسبة الكبرى تلاه القطاع الصناعي فالمالي:

* القطاع التجاري 29.1% .
* القطاع الصناعي 25% .
* القطاع المالي 24.5% .
* القطاع العقاري 21.4%.

وقد توزعت استثمارات الشركة على عدد من دول مجلس التعاون الخليجي وبشكل متوسع في المملكة العربية السعودية ومصر وسوريا ولبنان والجزائر والسودان واليمن وماليزيا وتركيا.

منتجات الشركة: تعد شركة التوفيق من أوائل المؤسسات التي بادرت لأبتكار الادوات المصرفية المتميزة والتي تلائم معظم طبقات المجتمع الاسلامي وتتماشى مع طبيعة معظم المدخرين والمستثمرين

، ولقد تجاوز عدد المنتجات التي طرحتها الشركة (37) صندوقاً ومنتجاً استثمارياً تجاوزت موجوداتها اكثر من (3) مليار دولار امريكي. وقد لاقت منتجات التوفيق اقبالاً وقبولاً واسعاً من مختلف المستثمرين وقطاعات المجتمع الذين تجاوز عددهم (15) الف مستثمر من مختلف دول العالم الاسلامي. تمتاز منتجات شركة التوفيق بالتنوع حيث تم تصميمها لتلائم رغبات اكبر عدد من المستثمرين ، فمثلاً من حيث طبيعة الاستثمار تتنوع منتجات الشركة لتشمل كل من (العقار ، التأجير ، الاسهم ، الاستثمار المباشر) ، ومن حيث مخاطر الاستثمار لدى الشركة تشكلية واسعة من المنتجات (عالية ، متوسطة ، قليلة) المخاطر ، ومن حيث أجل الاستثمار لدى الشركة منتجات (قصيرة ، متوسطة ، طويلة) الأجل. وتعتبر صناديق الاستثمار من اهم منتجات الشركة والتي تم تصميمها لتلبي طموحات ورغبات شريحة مختلفة من المستثمرين مع سهولة تسييل الاستثمارات الطويلة الاجل وتقوم فكرتها على عقد المضاربة الفقهي من خلال تجميع اموال المستثمرين في أوعية او صناديق ثم طرحها للاستثمار كأسهم تمثل في مجموعتها محفظة الصندوق ومن ثم يتم توظيفها وتنميتها في المشروعات الاقتصادية حسب طبيعة كل صندوق (إجارة ، عقارات ، اسهم ، تجارة) وحسب الضوابط الاسلامية في ادارة المحافظ ، والتي تقرها الهيئة الشرعية والضوابط الفقهية الصادرة في هذا المجال من المجامع الفقهية المعتمدة ، وما يتحقق من ارباح تكون مشاعة بين الشركة والمساهمين بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الاكتتاب ، ولكل صندوق من هذه الصناديق لائحة تبين خصائصه التي تميزه من حيث الحد الادنى للاشتراك وامكانية التخارج والارباح المتوقعة ومجالات الاستثمار واسلوب التمويل. ومن اهم منتجات الشركة:

1) الصناديق العامة : وهي الصناديق التي تستثمر بمختلف اساليب الاستثمار الاسلامي ويندرج تحتها كل من: صندوق البركة العام وصندوق الاطفال.

2) صناديق التأجير: وهي صناديق التي تستثمر محفظتها في تأجير الاصول ويندرج تحتها كل من: صندوق التأجير العالمي ، وصندوق التأجير الخليجي 1 ، وصندوق التأجير الخليجي 2.

ثانياً- تحليل تجربة بعض المصارف السعودية:

بعد مرور اكثر من خمس عشرة سنة على إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية بالمملكة العربية السعودية ، والتي بدأت بتحويل احد فروع البنك الاهلي التجاري عام ١٩٩٠ ليقتصر نشاطه على تقديم المنتجات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، اصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كافة البنوك التقليدية بالمملكة وعددها تسعة بنوك – بدرجات متفاوتة- ، وذلك فضلاً عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك البلاد الذي يقتصر نشاطهما على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية حسب نظامهما الأساسي. يأتي البنك الأهلي التجاري في مقدمة البنوك التي خطت خطوات واسعة نحو التحول للمصرفية الإسلامية ، حيث انتهى من تحويل (١٦١) فرعاً حتى نهاية عام ٢٠٠٦ ، وقرر مجلس ادارته تحويل باقي فروعه الـ (٨٧) لتقدم المنتجات المصرفية المطابقة

لأحكام الشريعة الاسلامية في مدة اقصاها نهاية عام ٢٠٠٦ (مجلة آفاق الأهلي ،٣٨:٢٠٠٦-٤١). ويأتي بنك الجزيرة في المرتبة الثانية حيث اعلن عن توجهه الإسلامي منذ عام ١٩٩٨ وتم تحويل كامل فروعه وعددها (١٧) فرعاً ليقتصر نشاطها على تقديم المنتجات المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية ، وتجري تطوير باقي المنتجات التقليدية في اعمال الخزينة وتمويل الشركات لتتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية (حافظ،1996 : 60).

ويحتل بنك الرياض الترتيب الثالث في التحول نحو المصرفية الإسلامية حيث تم تحويل (٨٠) فرعاً للمصرفية الإسلامية من مجموع فروعه البالغة (١٩٣) فرعاً. ويأتي بعد ذلك البنك السعودي البريطاني حيث انتهى من تحويل (٨) فروع من اجمالي (٦٩) فرعاً ، ثم مجموعة سامبا المالية (البنك السعودي الامريكي) التي انتهت من تحويل (٣) فروع من اجمالي (٦٥) فرعاً حتى نهاية عام ٢٠٠٦ ، وقد تم انشاء ادارة للخدمات المصرفية الاسلامية في البنوك التقليدية الخمسة وتم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية بكل منها. وتتمثل اهداف هذه المصارف في تقديم كافة الخدمات المصرفية ، كما تقدم منتجات التمويل الاسلامية مثل المرابحة والمضاربة وبيع السلم والاستصناع والتورق..وغيرها من منتجات التمويل الاسلامية. لقد اعتمدت هذه المصارف منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الاسلامية ، إذ بدأت غالبيتها بتأسيس وادارة صندوق استثماري متوافق مع احكام الشريعة الاسلامية في عام ١٩٨٧ ، ثم أنشأ فرعاً إسلامياً عام ١٩٩٠ ، ثم إدارة للخدمات المصرفية الاسلامية عام ١٩٩٢ ، وقد تم تحويل ما يزيد على ٢٠٠ فرعاً للمصرفية الاسلامية حتى منتصف ٢٠٠٦ وجاري استكمال باقي الفروع مع نهاية ٢٠٠٩ (الغامدي،2008: 4-5).

ومن هنا يبدو ان المصارف السعودية آنفة الذكر التي اعتمدت مبدأ التدرج في التطبيق ، استغرقت وقتاً ليس بالقليل ولم تصل التجربة بعد الى التحول الكامل حتى الان. وهنا يمكن القول بأن هذه المصارف وضعت في مقدمة أولوياتها كيفية توفير المنتجات الاسلامية البديلة للمنتجات التقليدية ، خاصة منتجات الخزينة وتمويل الشركات ، حيث يجب ان يتصف المنتج الاسلامي البديل بأن يكون في مستوى المخاطرة للمنتج التقليدي او اقل وان يكون بنفس التكلفة ويطبق بنفس السرعة ويحظى بالقبول والفهم من العملاء ، ومن المؤكد ان ابتكار منتج بهذه المواصفات يحتاج الى جهد ووقت طويل. ومن تحليل ظاهرة التحول نحو المصرفية الاسلامية في المصارف السعودية يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١- تبنت بعض البنوك التقليدية مدخل التحول الجزئي وفق خطة مرحلية تعتمد مبدأ التدرج في التطبيق من خلال تحويل بعض فروعها التقليدية لفروع اسلامية وتأسيس فروع جديدة متخصصة يقتصر نشاطها على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية ، ويستمر البنك في زيادة الفروع الإسلامية على حساب تراجع عدد الفروع التقليدية الى ان يتم التحول

الكامل للبنك نحو المصرفية الإسلامية ، وقد اخذ بهذا المدخل البنك الاهلي التجاري بالسعودية.

٢- تبنت بعض البنوك التقليدية مدخل التحول الجزئي بتحويل بعض فروعها لفروع إسلامية مع استمرار باقي الفروع بالطرق التقليدية. وقد اخذ بهذا المدخل مجموعة سامبا المالية والبنك السعودي البريطاني وبنك الرياض.

٣- أكتفت بعض البنوك التقليدية بتقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتشغيلها وفي مجال الخدمات المصرفية من خلال فروعها وادارتها التقليدية (النوافذ الإسلامية) ، او تأسيس وادارة صناديق استثمار متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية ، دون ان يكون لها فروع اسلامية متخصصة في تقديم العمل المصرفي الإسلامي ، وقد اخذ بهذا المدخل البنك السعودي الفرنسي والسعودي الهولندي والسعودي للاستثمار.

الاستنتاجات

١- أن إقبال المصارف التجارية التقليدية على فتح فروع اسلامية يرجع الى دوافع مختلفة ، فقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد ، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الاعلى عما يتحقق من التعامل بالاسلوب التقليدي للمصارف التجارية. إذ ان وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في ايداع اموالهم في المصارف دون اخذ الفوائد المصرفية عليها ، قد فتح شهية المصارف التقليدية لاستثمار هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الاموال المتاحة في هذه الاسواق وانخفاض كلفتها ، وهذا يدعم صحة فرضية البحث.

٢- لقد اقدمت المصارف الإسلامية على ممارسة العمل المصرفي الاسلامي بأشكال مختلفة ، مثل انشاء فروع اسلامية متخصصة او نوافذ اسلامية داخل الفروع التقليدية او تقديم بعض المنتجات المصرفية الاسلامية في مجالي جذب الاموال وتوظيفها. إذ تشير احصاءات المجموعة الدولية للمال والاعمال ، الى ان عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية اسلامية بلغ (310) مصرفاً على مستوى العالم ، تدير استثمارات اسلامية تقدر بـ (350) مليار دولار ، وهذا ايضا يدعم صحة فرضية البحث.

٣- تعد تجربة دول مجلس التعاون الخليجي في مجال المصرفية الإسلامية تجربة متميزة ، إذ لعبت مؤسساتها المالية دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية ، وقامت هذه المؤسسات بتطوير وابتكار عدد من المنتجات والأدوات لتلبية احتياجات العملاء ، وشمل ذلك صيرفة الأفراد وتسليف الشركات وكذلك تغطية الحاجات التمويلية للمشاريع في مختلف القطاعات. وساهمت الفورة المالية الناجمة عن ارتفاع اسعار النفط في تعزيز صناعة المال الإسلامية.

٤- ان توافر النية والارادة الصادقة لدى المسؤولين عن عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي ، لابد من ان تترجم في شكل خطة استراتيجية محددة المراحل ومعلنة منذ البداية للعاملين والعملاء والمجتمع ، وان يتوافر لها الدعم الكافي واللازم من الادارة العليا في البنك ، والتأييد والدعم من السلطات الرقابية حتى تؤتى عملية التحول ثمارها المرجوة.

٥- يتطلب العمل المصرفي الإسلامي تأهيلاً خاصاً وكفاءات ادارية مدربة تكون على المام بطبيعتها المصرفية على اعتبار انها تختلف عن المصارف التقليدية. وذلك من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش العمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الاسلامية ومعهد التدريب بالبنك الاسلامي للتنمية.

٦- ان تطوير سوق مالية إسلامية وتوسيع نطاقها وترسيخ نموها يتطلب من المصارف الإسلامية ان تعمل على تطوير ابتكاراتها وابداعاتها في أدوات الهندسة المالية التي تستطيع بموجبها إطلاق ادوات مالية إسلامية جديدة لها دور في تطوير الاسواق المالية.

٧- ان قيام المصارف الإسلامية بالعمل بشكل منفرد وبدون تعاون مع بعضها للبعض الآخر ، يحد من قدرتها على التنافس في السوق العالمية ، وبالتالي يفقدها القدرة على النمو والاستمرار والبقاء في السوق المالية العالمية.

التوصيات

١- مسايرة المعايير العالمية للعمل المصرفي في ميادين الإفصاح ومعدلات كفاية رأس المال والرقابة المصرفية ، بما يحسن من شفافية ميزانيات المؤسسات المصرفية العاملة في الدول العربية.

٢- أن لا تنحصر الجهود المبذولة في مجال المصرفية الإسلامية حول القواعد الشرعية والفقهية فقط ، بل يجب فتح المجال للاجتهادات من وجهة النظر الاقتصادية والمالية.

٣- الاهتمام والاستثمار في الموارد البشرية باستقطاب وتدريب العاملين في المصارف ، والبحث عن إدارات فاعلة وقادرة على التفاعل مع متغيرات الصناعة المصرفية المستمرة والمتواصلة.

٤- تشجيع المصارف العربية والاسلامية لفتح المزيد من النوافذ التي تتعامل بالنظم الإسلامية من اجل تقييم التجربة قبل التحول الشامل نحو المصرفية الاسلامية.

٥- تنويع مجالات النشاط المصرفي لتشمل المجالات ذات المردود الاجتماعي مثل مكافحة الفقر وتقديم الدعم الاجتماعي للفئات ذات الدخل المتدني.

٦- العمل على نشر المزيد من الوعي والثقافة الاسلامية المتصلة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالصيرفة الاسلامية.

٧- تطوير الإطار المؤسسي للمنظومة المصرفية في الدول العربية والاسلامية قبل التحول للمصرفية الاسلامية ، وذلك بتقديم الخدمات المالية الشاملة واطلاق خدمات ومنتجات مالية جديدة لتماثل بذلك اعمال المصارف العالمية.

المصادر

أولا- المصادر العربية:

١. الأمين ، فكري كباشي ، (٢٠٠٧) ، مفهوم المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، شبكة المشكاة الإسلامية.

٢. بدران ، احمد جابر ، (٢٠٠٤) ، تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية (المشاركات الزراعية ، عقد السلم) بالتطبيق على المصارف الإسلامية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي (حزيران) عدد (٧٧) ، الكويت.

٣. البلتاجي ، محمد ، (٢٠٠٥) ، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الندوة الدولية في دبي – الإمارات العربية المتحدة : نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، ٣- 5 سبتمبر.

٤. البلتاجي ، محمد ، (٢٠٠٧) ، سلسلة صيغ التمويل الإسلامية ، WWW.bltagi.com

٥. البلتاجي ، محمد ، (٢٠٠٨) ، سلسلة صيغ التمويل الإسلامية ، WWW.bltagi.com

٦. حافظ ، عمر زهير ، (١٩٩٦) ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية ، مجلة الأموال ، العدد الأول.

٧. الخضيري ، محسن احمد ، (١٩٩٠) ، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الحرية ، القاهرة – مصر.

٨. الراوي ، خالد وهيب ، (٢٠٠١) ، إدارة العمليات المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.

٩. السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف ، (١٩٩٩) ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان – الأردن.

١٠. السرطاوي ، فؤاد عبد اللطيف ، (٢٠٠٦) ، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان – الأردن.

١١. سلطان ، محمد سعيد ، (٢٠٠٤) ، إدارة البنوك ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر العربية.

١٢. السويلم ، سامي ، (2006) ، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، ورقة عمل ألقيت في مؤتمر المصرفية الإسلامية ، جدة – السعودية.

١٣. شبير ، محمد عثمان ، (١٩٩٦) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان – الأردن.

١٤. الشرع ، مجيد ، (٢٠٠٣) ، النواحي الايجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ورقة عمل ألقيت في المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية تحت عنوان : اقتصاديات الإعمال في عالم متغير ١٢-١٤/٥/٢٠٠٣ ، عمان-الأردن.

١٥. الشيبي ، عبد الباسط (٢٠٠٧) ، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، مجلة أفاق الأهلي ، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري ، جدة – المملكة السعودية.
١٦. الشيخ سمير رمضان ، (١٩٩٤) ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة سوهاج ، جامعة أسيوط ، مصر العربية.
١٧. صديقي ، محمد نجاة الله ، (٢٠٠٦) ، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة – المملكة السعودية.
١٨. عاشور ، يوسف حسين ، (٢٠٠٣) ، إدارة المصارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، فلسطين.
١٩. العجلوني ، محمد محمود ، (٢٠٠٨) ، البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن.
٢٠. عطية ، جمال الدين ، (٢٠٠٧) ، نحو فهم البنوك الإسلامية : WWW.balagh.com
٢١. العماري ، حسن سالم ، (٢٠٠٨) ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا.
٢٢. الغامدي ، محمد سعيد ، (٢٠٠٥) ، كيف يمكن أن يتحول بنك تقليدي إلى المصرفية الإسلامية ، نشرة دورية تصدر عن بنك الجزيرة ، المملكة السعودية.
٢٣. القري ، محمد علي ، (٢٠٠٤) ، الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها ، ورقة عمل مقدمة غالى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، عمان-الأردن.
٢٤. القري ، محمد علي ، (٢٠٠٦) ، البنك الاسلامي : اتاجر هو ام وسيط مالي ؟ مجلة الاقتصاد الاسلامي ، المجلد العاشر ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة – المملكة السعودية.
٢٥. الكتاني ، عمر ، (٢٠٠٢) ، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، مجلة الإسلام وقضايا العصر ، الرياض – المملكة السعودية.
٢٦. الكفراوي ، عوف محمود ، (٢٠٠١) ، البنوك الإسلامية : النقود والبنوك في النظام الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب – مصر العربية.
٢٧. المالقي ، عائشة الشرقاوي ، (٢٠٠٠) ، البنوك الإسلامية : التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء – المغرب .
٢٨. متولي ، سمير مصطفى ، (٢٠٠٤) ، الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الاسلامية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة – مصر .
٢٩. مجلة الاقتصاد والإعمال ، (٢٠٠٨) ، حجم القاعدة الرأسمالية للبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون ، الدوحة – قطر.
٣٠. موسى ، شقيري نوري ، نور ، محمود إبراهيم ، صافي ، وليد احمد ، ذيب ، سوزان سمير ، والراميني ، ايناس ظافر ، (٢٠٠٩) ، المؤسسات المالية المحلية والدولية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان – الاردن .
٣١. ناصر ، الغريب محمود ، (٢٠٠٠) ، أصول المصرفية السلامية وقضايا التشغيل ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابللو ، القاهرة – مصر العربية.

٣٢. النجار ، احمد عبد العزيز ، (١٩٩١) ، حركة البنوك الإسلامية : حقائق الأصل وأوهام الصورة ، شركة سبرينت ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر العربية.

المصادر الأجنبية:

1. Imady , Omar & Seibel , Dieter , (2005) , principles and Products of Islamic Finance , University of Cologne –Development Research Center , The Islamic Bank of Asia, Singapore.

2. Yaquby , Nizam , (2008) , Important Reasons Global Interest in Islamic Banking , Bahrain .